

H/DC/10

الأصل : بالانكليزية  
التاريخ : ١٦/٦/١٩٩٩



# الويبو

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

المؤتمر الدبلوماسي  
المعني باعتماد وثيقة جديدة لاتفاق لاهاي  
بشأن الايداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية

جنيف ، من ١٦ يونيه/حزيران الى ٦ يوليه/تموز ١٩٩٩

المادتان ١١ و ١٢  
من مشروع الوثيقة الجديدة  
والقاعدة ١٨  
من اللائحة التنفيذية لمشروع الوثيقة الجديدة

اقترح من وفد اليابان

ينبغي تعديل المادتين ١١ و ١٢ والقاعدة ١٨ على النحو التالي :

المادة ١١

(٢)(ج) [ تحذف ]

[ الفقرة الجديدة ]

(٤) [ سحب الرفض أو تصريح القبول ] يجوز للمكتب الذي بلغ اخطارا بالرفض وفقا للفقرة (٢) أن يخطر المكتب الدولي ، في أي وقت كان ، بأن الرفض مسحوب جزئيا أو كليا أو بأنه قرر قبول آثار التسجيل الدولي جزئيا أو كليا .

المادة ١٢

(ب) إذا بلغ مكتب الطرف المتعاقد المعين اخطارا بالرفض وسحب ذلك الاخطار لاحقا ، جزئيا أو كليا ، أو صرح لاحقا بأنه يقبل آثار التسجيل الدولي جزئيا أو كليا ، يكون للتسجيل الدولي ، في حدود ما يغطيه سحب الاخطار بالرفض أو ما ينطبق عليه تصريح القبول ، الأثر ذاته في ذلك الطرف المتعاقد كما لو كانت الحماية ممنوحة للرسم أو النموذج الصناعي بناء على قانون ذلك الطرف المتعاقد اعتبارا من تاريخ سحب الاخطار أو تاريخ تصريح القبول كموعدا أقصى .

\* \* \*

القاعدة ١٨

(٣) [ الاخطار بسحب الرفض أو بتصريح القبول ] (أ) يجب أن يتعلق الاخطار بسحب الرفض أو بتصريح القبول بعد الرفض بتسجيل دولي واحد وأن يكون مؤرخا وموقعا من المكتب الذي وجهه .

(ب) يجب أن يتضمن الاخطار أو يبين ما يلي :

"١" المكتب الذي وجه الاخطار ؛

"٢" ورقم التسجيل الدولي المعني ؛

"٣" وبيانا بالرسوم والنماذج الصناعية التي يتعلق بها السحب أو تصريح القبول أو لا يتعلقان اذا لم يكن السحب أو تصريح القبول يتعلقان بكل الرسوم والنماذج الصناعية التي ينطبق عليها الرفض ؛

"٤" وتاريخ سحب الرفض أو قرار القبول .

[نهاية الوثيقة]